

أسئلة موجهة إلى الشيخ حسان حسين آدم

Halgan.net

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فهذه أسئلة هادئة أوردتها للشيخ حسان حسين وأرجو من فضيلته إفادتي فيها وهي:

السؤال الأول: في محاضراتك الأخيرة كُفرت جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة بسبب أنهم أجازوا أو أباحوا ما يروونه كفراً للمصلحة وهو دخول البرلمان، بعد تأكيدهم على كفرية في المنهج الذي قرأته -حسب زعمك-

والصحيح أنه لم يرد في منهج جماعة الاعتصام أن دخول البرلمان كفرٌ حتى تطبق عليهم إباحة الكفر للمصلحة! وإنما الذي ورد فيه الكفر هو إنشاء وقيام مجالس وبرلمانات على أساس التشريع المطلق، لا الدخول فيها فقالت الجماعة في منهجها: (ونرى أن قيام مجالس وبرلمانات على أساس التشريع المطلق شرك أكبر، وأنه يجب تحديد صلاحيتها في تنفيذ الشريعة والاجتهاد فيما لا نص فيه) [منهج جماعة الاعتصام الباب الرابع عشر، فقرة 16، ص22]

وكذا لم تُجز الجماعة في منهجها دخول البرلمان بإطلاق، ولم تمنعه بإطلاق وإنما حكمت اختلاف الحكم باختلاف الحال مسندة ذلك إلى أهل العلم، فقالت في منهجها: (وأما المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، فهي من المسائل التي يختلف فيها الحكم زمانا ومكانا وحالا، من جهة مدى تحقيقها للمصالح المشروعة. والدخول فيها بنية الإصلاح وتقليل الشر، تأويل سائغ، أفتى بموجبه

أكثر علماء العصر ، بينما أفتى الآخرون بالتحريم . أما التكفير بذلك فهو غلو ومخالفة
وشذوذ) [منهج جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الرابع عشر، فقرة 12، ص 21]

وهو أمر دائر عندهم بين الحل والحرمة ويقبل التفريق بين مقام الإنشاء وبين مقام المشاركة
للمصلحة الراجحة، وليس أمراً دائراً بين التوحيد والكفر، الذي لا يباح إلا عند الإكراه،
-وهو ما توهمت أنه متناقض، وأشارت إلى أن الجماعة تحلل وتحرم في مقام واحد-!

ففرّقوا وميّزوا بين الإنشاء والمشاركة، وبين الاختيار والاضطرار، وبين القدرة والعجز!
فحرّموا إنشاء نظام سياسي غير شرعي ابتداءً وفي حال القدرة والاختيار، ولا تأسيس
مجالس نيابية غير شرعية ابتداءً وفي حال القدرة والاختيار،- كما سبق- ويبيّنوا أن ذلك لا
يجوز، لكن إذا كان قائماً مستقراً أجازوا المشاركة فيه في حال الاضطرار والعجز
للمصلحة الراجحة، لتكثير العدل مثلاً أو تخفيف الظلم ونحو ذلك .

وما ذهبت إليه جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة من التفريق بين مقام إنشاء أنظمة غير
شرعية ابتداءً، ومقام المشاركة في الأنظمة السياسية القائمة للمصلحة الراجحة، هو عين
ما ذهب إليه غالبية علماء أهل السنة المعاصرين؛ حيث حكموا بعدم شرعية الأنظمة
الديمقراطية الغربية ومخالفتها للسياسة الشرعية وبالتالي حرمة إنشائها ابتداءً، ولكن إذا
كانت تلك الأنظمة قائمة بغير إذنا، بل ودون استشارتنا أجازوا المشاركة السياسية فيها
للمصلحة الراجحة، وممن أفتى بذلك:

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الإمام العلامة ابن باز رحمه الله:

فقد أصدرت هذه اللجنة فتاوى متعددة كلها تقرر ما سبق بيانه من التمييز بين مقام
الإنشاء ابتداءً، ومقام المشاركة في الأنظمة القائمة للمصلحة الراجحة، والتمييز بين مقام
الاختيار ومقام الاضطرار. سأورد بعضها:

أولى تلك الفتاوى:

هي التي تحرم فيها اللجنة على المسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، وقررت أنه لا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة. ثم أباحت دخولها للمصلحة الراجحة، وهذا نصها:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (4029)

(هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟)

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتناقى مع الشريعة الإسلامية)أهـ. واللجنة المفتية مكونة من أصحاب الفضيلة وهم: عبد الله بن قعود عضواً، وعبد الله بن غديان عضواً، وعبد الرزاق عفيفي نائباً لرئيس اللجنة، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً للجنة. [فتاوى اللجنة الدائمة/23/407].

الفتوى الثانية:

(السؤال: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار، حزب الأمة، حزب الشبيبة

الاستقلالية، حزب الديمقراطية إلخ.، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

الجواب: من كان لديه بصيرة في الإسلام، وقوة إيمان، وحصانة إسلامية، وبعد نظر في العواقب، وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهاً إسلامياً؛ فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أركانهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء، فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة، ينتظم بها شمل الأمة، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان، ولا تلك الحصانة، ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظه على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد، وبالله التوفيق) فتاوى اللجنة الدائمة 385/12، فتوى رقم: (6290) واللجنة المفتية مكونة من المشائخ الأربعة السابقين.

الفتوى الثالثة:

الفتوى رقم (14676)

(السؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: (الانتخابات التشريعية) ، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

الجواب: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

لَفَاسِقُونَ} {أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَ الْمُؤْمِنِينَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وللجنة فتاوى أخرى تُجيز فيها إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون. أنظرها في: فتاوى اللجنة الدائمة 408/23.

فهل تُكفر هذه اللجنة التي أجازت دخول البرلمان للمصلحة الراجحة رغم تأكيدها على حرمة المشاركة في الأنظمة الكفرية حال الاختيار، والتي أباحت مخالطة الأحزاب الأمريكية والروسية عسى الله أن ينفع بتلك المخالطة، بناءً على إباحتهم ما يعتقدونه كفراً ابتداءً- في رأيك- من أجل المصلحة الراجحة؟

فتوى المجمع الفقهي:

وجاء مثل ذلك في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشر، في مكة، شوال 1428هـ، في قراره الخامس حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين وهذا نصها:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم
الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 22-26 شوال 1428هـ التي يوافقها 3-7
نوفمبر 2007م قد نظر في موضوع: "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
في البلاد غير الإسلامية" وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة
السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من 21-26 شوال 1422هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداومات، قرر
المجلس ما يلي:

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل
السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى
فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات
النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة
عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية
والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق
التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء
المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه) أهـ

فهل تكفر العلماء الأفاضل الذين حرروا هذا القرار الفقهي في مكة المكرمة؟

الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-:

ومن العلماء الذين أجازوا المشاركة في البرلمانات من أجل تحقيق مصلحة راجحة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز : فقد سئل -رحمه الله تعالى- عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة الانتخابات بنية انتخاب الدعاة، والإخوة المتدينين لدخول المجلس؟ فأجاب سماحته -رحمه الله تعالى- بقوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات"؛ لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله والله الموفق). أهـ. (مجلة لواء الإسلام عدد3، عام 1403هـ-1989م).

الإمام العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-:

وممن أفتى بما سبق أيضاً الإمام العلامة ابن عثيمين، فقد سئل -رحمه الله تعالى- ما نصه:
ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، علماً بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين
ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ وأيضاً ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا
شيخ؟!

الجواب: (أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعيّن من نرى أن فيه خيراً، لأنه إذا
تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشرا!) لقاء الباب المفتوح: ل211.

ولم يكتب الشيخ ابن عثيمين بإجازة المشاركة في الديمقراطية الكويتية حتى لا يقال إنها
واقعة عين -كما هو صريح عبارتك-، بل ذهب بعيداً في دعمه وتأييده المشاركة
السياسية في الديمقراطية الأمريكية حيث جاء في سؤالات الدكتور أحمد القاضي لابن
عثيمين، المعروفة والتي نشرت باسم ثمرات التدوين ما يلي:

(سألت شيخنا رحمه الله : عن المسلمين في أمريكا، هل يشاركون في الانتخابات التي
تجري في الولايات لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين؟ فأجاب بالموافقة، دون تردد)
[ثمرات التدوين: م593].

فهل تُكفر الشيخ ابن عثيمين على إباحته ما يراه كفراً ابتداءً من أجل المصلحة الراجحة؟

الإمام العلامة المحدث الفقيه أحمد محمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

ذهب هذا الإمام إلى أن القوانين الوضعية كفرية، وأنتم من المقتبسين لكلامه في " عمدة
التفسير " من أن اثر ابن عباس (كفر دون كفر) ليس في هذه القوانين الوضعية، وكلامه
في هذا معروف، وجماعة الاعتصام موافقة له في ذلك.

وقد أفتى بذلك (أي دخول البرلمان) في محاضرة ألقاها في عام 1360هـ بعنوان "الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر" .. طالب رجال القانون بأن يكونوا مع علماء الشريعة يداً واحدة من أجل جعل القوانين كلها مستقاة من الكتاب والسنة.

ثم ذكر أنه إذا أبي رجال القانون ذلك .. فإنه سيدعو علماء الأزهر والقضاء الشرعي وغيرهم للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

فكان مما قال رحمه الله تعالى:

(يا رجال القانون في مصر !

بكم أبدأ دعوتي وأنتم أصحاب السلطان في البلد، ويديكم الأمر والنهي، وأنتم الذين تضعون القوانين، ولجانكم تعمل الآن في تعديلها على مبادئ التشريع الحديث، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ونضع أيدينا في أيديكم، ونعمل مخلصين لله، أنتم أعلم بأسرار القوانين منا، ونحن أعلم بالكتاب والسنة وأسرار الشريعة منكم، فإذا تعاوننا أخرجنا أبداع الأسرار.

دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآرائهم، ولا أقول لكم سندع التعصب للإسلام من جانبنا، بل أدعوكم إلى التعصب له معنا، فإنكم مسلمون مثلنا، وسؤالنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة، ولن تقبل منكم معذرتكم بأنكم لستم رجال الدين.... الخ

ثم قال:

(وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي أن نبث في الأمة دعوتنا .. ونجاهد فيها ونجاهر بها.. ثم نصولكم عليها في الانتخاب ونحتكم فيها

إلى الأمة.. ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارا، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، يوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصرا لنا مواقع خطونا، ومواضع خطتنا، وبأن عملنا سيكون خالصا لله وفي سبيل الله.

فإذا وثقت الأمة بنا ورضيت دعوتنا واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها.. وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان.. فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا. بما يقضي به الدستور.. فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب.

ثم نفي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة). [حكم الجاهلية ص: 126]. فهل تُكفره بعينه أيضاً.

وممن قرر ما سبق من العلماء المعاصرين: الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر¹، والشيخ العالم محمد أبو زهرة رحمه الله²، والشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان³، والشيخ وهبة الزحيلي⁴ والشيخ فيصل مولوي⁵، والشيخ مناع القطان⁶، والدكتور سلمان بن فهد العودة⁷ وجمع من الباحثين المعاصرين⁸. فهل تكفرهم؟

الحركات الإسلامية:

¹ في كتابه: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص108، 149.

² مجلة الإخوان المسلمون، العدد 2 ذو الحجة 1363هـ.

³ بحوث فقهية معاصرة 95، نقلا عن الموازنة بين المصالح للدكتور أحمد عليوي الطائي ص258.

⁴ فقه الأقليات المسلمة ص612.

⁵ رد على مناقشة الشيخ حسن قاطرجي حول المشاركة في المجالس النيابية، بحث نشره فتحي يكن في كتابه أعضاء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان 3/165.

⁶ مقومات تطبيق الشريعة الإسلامية ص166، نقلا عن كتاب المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة للدكتور مشير عمر المصري ص213.

⁷ سؤال وجهه الدكتور مشير عمر المصري للشيخ سلمان العودة عبر موقعه على الانترنت، الإسلام اليوم. نقلا عن المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة للدكتور مشير عمر المصري ص237.

⁸ انظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص96.

ومن الحركات الإسلامية التي ترى جواز المشاركة في المجالس التشريعية جماعة "الإخوان المسلمين" في مصر وتونس والمغرب والجزائر.. والجماعة الإسلامية في باكستان "جماعة المودودي" .. والجهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر.. وكذلك ترى بعض الاتجاهات السلفية مشروعية ذلك.. كما هو الحال في جمعية "إحياء التراث" بالكويت، وكذلك الدعوة السلفية في مصر، وجمعية التربية الإسلامية في البحرين.

فهل تكفر تلك الحركات والجماعات أيضاً بناءً على أصلك الذي كُفرت به جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة؟!!

وجواز مشاركة البرلمانات ترشيحاً وانتخاباً هو قول أغلب المسلمين اليوم، فقد أجمع الإسلاميون -السلفيون والإخوان- في مصر على المشاركة في الانتخابات البرلمانية في دولة تحكم بغير ما أنزل الله، ودخول مجالسها التشريعية، وشارك المسلمون قاطبة في تأييد الإسلاميين على ذلك تصويتاً وإعلاماً ومشورة ودعاءً ودعمًا ماديًا ومعنويًا!! فهل تكفر الإخوان والسلفيين الذي أباحوا لأنفسهم ذلك وشاركوا في المجالس التشريعية أصالة، وهل تكفر المسلمين الذين أيدهم بالتصويت والإعلام والدعم والدعاء تبعاً؟

فإن كانت إجابتك بلا فلماذا تفرق بين التماثلات وتكفر جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة ولا تكفر من ذهب إلى ما ذهبت إليه؟ أم إن الأمر كما قال شوقي:

يفتى على ذهب المعز وسيفه وهوى النفوس وحقد الملاح

وإن كانت إجابتك بنعم فما هو الفرق بين منهجك ومنهج جماعات التكفير علماً بأن بعضها لا يكفر الجماعات الإسلامية ولم نسمع منهم الجهر بقتل المصلين؟، مع العلم بأن بعض العلماء المعاصرين منع من دخول البرلمانات بيد أنه لم ينقل عن أحد منهم تكفير من شارك في البرلمانات أو أجاز المشاركة فيها، بل إن التكفير بالمشاركة في البرلمانات أو إجازة المشاركة فيها لم ينقل إلا عن طوائف التكفير.

ثم إنك أجزت المشاركة في البرلمانات في حديث لك سابق، وقررت في أوله كفر القوانين والأنظمة القائمة عليه كقول جماعة الاعتصام سواء، ثم جوّزت في آخره المشاركة في الانتخابات البرلمانية الكينية، وزعمت أنه أمر لا مفرّ منه، وأنكرت قول من ذهب إلى أن المشاركة كفرٌ، وصرّحت بأن المشاركة التي أجرتها إنما هي ما كان لتحقيق مصلحة المسلمين، وأن ما كان من أجل القبائل كفرٌ، واستشهدت بقصة يوسف عليه السلام.

ثم زعمت في فتواك الأخيرة أن من أجاز المشاركة في البرلمانات بناءً على مصلحة راجحة كمن أباح الكفر للمصلحة، وذكرت أن هذا مجمعٌ عليه حسب فهمك، وكفّرت جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة بناءً على هذا الأصل، وزعمت أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام في جواز دخول البرلمانات من صنيع الملاحدة والعلمانيين:

- فهل حكمت على نفسك بالكفر بناءً على فتواك السابقة؟

- وهل كنت ملحداً علمانياً آنذاك أم أنك معذورٌ مغفور له؟

- وإذا وجدت لنفسك مانعاً من التكفير فلماذا لا تجد لغيرك مثله؟ أم إنك تحجر الواسع؟

- وإذا كان التصور الصحيح للمسألة خفي عليك كما ذكرت في جوابك الأخير عن هذا التناقض: فما الذي حملك على الخوض في هذه المسائل مع الجهل بحقيقتها؟ أليس هذا دليلاً على أنك تخوض في هذه المسائل بغير علم؟ ثم ما الذي جعل الجهل عذراً لك دون غيرك ممن كفرتهم؟

السؤال الثاني: قلت في تأييدك ومناصرتك للبيان الحتامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال ما نصه:

(ومما يلزم التحذير منه في هذا الظرف علماء السوء الموالين للأنظمة الإقليمية مثل: حكومة شريف شيخ أحمد، وحكومة صومالاند، وبونتلاند، والإقليم الخامس في إثيوبيا، وكذلك

المقيمين في المهجر المنافحين عن تلك الأنظمة فإن ضرر هؤلاء على الأمة مما لا يخفى على أحد...

ثم قلت: إن المصلحة الشرعية تقتضي تنفير عوام المسلمين من تلك الأنظمة ومن أحبار السوء كما فعل فقهاء المغاربة من أهل القيروان وغيرهم بدولة بني عبيد المرتدة سدًا لباب الفتنة على العوام.

بل قد تقتضي المصلحة البوح بتكفير أتباع الأنظمة المرتدة سواء كانوا من العلماء أو من العامة وإن لم يعتقدوا معتقدها، وكذلك معاقبة من خالف من الدعاة بالهجر والقطيعة والتبديع أو التفسيق كما فعل فقهاء المالكية بأتباع بني عبيد الزنادقة) [تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال ص43]

فأريت أن المصلحة تقتضي تكفير هؤلاء بناءً على بقائهم تحت أنظمة كفرية أو مرتدة، وعهدنا بالصوماليين القاطنين بمقديشوا وبونتلانند وصومالاند والغربي أنهم يعيشون في بلاد أصيلة في الإسلام بغض النظر عن من يحكمها، وأنت تقيم في بلاد أصيلة في الكفر وهي مدينة نيروبي، وإذا كان الأمر كذلك أفلا يقتضي هذا الأصل الذي قررته أن تُكفّر نفسك أولاً، قبل أن تُكفّر تلك الجموع لاحقاً؛ لتساوي علة التكفير وهي بقاؤك تحت نظام كفري رغم تيسر الهجرة إلى الولايات التي تحكمها حركة الشباب لك؟

فإن كان عذرُك أنك مقيم فيها للمصلحة، فما بالك كفرت غيرك باعتبار المصلحة الراجحة؟

وإذا كان العلماء المقيمون في ظل تلك الأنظمة الموالين لها حسب قولك، وسمتهم بأنهم علماء سوء أو أحبار سوء، فلماذا لم تُدرج نفسك في قائمة أحبار السوء وعلماء السوء بناءً على إقامتك في بلاد كفرية باختيارك؟ أم أن تلك الأحكام لا تنطبق على نفسك، وإنما أنت مُشرّعٌ فقط ولا معقب لحكمك؟

ثم هل للمصلحة مدخلٌ في التكفير؟ وهل هناك دليلٌ يعتمد عليه في تكفير عامة الناس وعلمائهم؟ وأين دليل التكفير لأجل المصلحة من الكتاب والسنة والإجماع علماً بأن التكفير سمعيٌ محضٌ؟

السؤال الثالث: ما ميّزك عن غيرك هو تأييدك المطلق لشرعية قتال الشباب، وبِحّ صوتك بوجوب تأييدهم ومناصرتهم وترى أن القتال الذي يخوضونه ضد أعدائهم فرض عين على كل مسلم قادر، ولم نسمع قط أنك شاركت بنفسك في هذا القتال الذي أكثر الجدل عنه فهل أنت من الأصناف التي أعذرها الله كالأعمى والأعرج والمريض، أم إنك لا تؤمن ولا تعتقد ما تقوله وإنما هو من حديث المجالس وثرثرتها؟

وإن كان هناك عذر لك في التخلف عن هذا القتال الواجب -حسب اعتقادك- مع سلامة جميع حواسك -فيما سمعت- فلماذا لا يسع هذا العذر غيرك؟ ولماذا تقحم شباب المسلمين في مهالك أنت في مأمن منها تعيش مع أهلك وتنعم بأمن كينيا!!؟

السؤال الرابع: أنت كفّرت الجبهة المتحدة لتحرير الصومال الغربي وذكرت أنهم وقعوا في ردة صلعاء، ومجمل ما ذكرته في سبب ردهم هو اعترافهم بالدستور الأثيوبي.

والكل يعلم أنك مواطن كيني يحمل الجنسية الكينية ويعترف بدستورها، بل ويتحاكم إلى محاكمها، حيث اشتهر أنك دُعيّت أو استدعيّت إلى محاكمها عدة مراتٍ واستجبت لتلك الدعوات ولم نسمع أن امتنعت عن الذهاب إلى محكمتهم أو حاربتهم أو جاهدتهم، ولا هربت منهم وهاجرت إلى ولايات حركة الشباب رغم تيسرها وقربها لك! مما يوحي بأنك راغب في البقاء في هذا البلد الكافر باختيارك، فلم لم تُكفر نفسك بهذا السبب الذي

كفّرت به غيرك، وكذا اعترافك بالدستور الكيني والتمتع بحقوق المواطنة التي كفلها نظامها الكفري، والتحاكم إليه والرضا به كما يظهر من حالك؟

فإذا كان الشيخ إبراهيم وجماعته وقعوا في ردة بسبب تصالحهم مع العدو رغم أن سبب التصالح كان لمصلحة الشعب والدعوة، فلماذا لا تكفر نفسك بنفس العلة، مع فارق أن سبب تعايشك مع كينيا هو لمصلحة نفسك فقط؟

ولا يمكنك الاعتذار بأنك لم تلتزم بالقانون الكيني أو لم تعرفه لأسباب هي:

أولاً: قد اعترفت في الإسعاف بأن التزام المتجنس للقانون غالباً، وذكرت أن التكفير باللازم الظاهر مذهب السلف.

ثانياً: قد بيّن شيخى الفاضل محمود الشبلي لك في الإشارات نصوص القانون المصرحة بأن طاعة القوانين ركنٌ في التجنس، ولم نسمع أنك تنازلت عن الجنسية بعدما تبين لك أمرها، وهذا يكفي في إقامة الحجة عليك مع اعترافك السابق.

ثالثاً: بل إنك لم تزل متمسكاً بالجنسية الكينية تنافح عن استحقاقك لها، وتدفع الأموال في سبيل الحفاظ عليها، وتحاكم إلى محاكمها كما سبق.

السؤال الخامس: أعلنت الدولة الكينية حربها على حركة الشباب وباشرت عملياً تلك الحرب ولا زالت تخوض معارك مع تلك الحركة، في داخل بلادها وفي الصومال واعتقلت أناساً كثيرين اهتمتهم بأن لهم علاقة ما بتلك الحركة، ويعرف الجميع أنك مفتي هذه الحركة، بل ومن لا يتحايل على تأييدها كحال أكثر الحركات الجهادية، بل تفننت بإعلان ذلك كتابة ومشافهةً، وتصرح في فتاواك أن كينيا دولةٌ محاربةٌ يجوز سفك دماؤها، ونهب أموالها، وسرقة بنوكها، ونحو ذلك مما هو من أحكام دماء وأموال أهل الحرب، فما

السر في أن يُتخطف الناس من حولك، ولا تصلك يد هذا العدو رغم بقائك في حضنه؟!
أم أنك من أولياء الله المصطفين الأخيار الذين لا يمسه سوء ولا هم يحزنون؟!

السؤال السادس: المتأمل في خطاباتك ومحاضراتك يجدها مليئة بذكر الجهاد والدعوة إليه ووجوب نصره الطوائف المجاهدة كحركة الشباب ونحوهم، وتفنتت بذكر مساوئ القاعدين عن قتال الشباب، ووصفتهم بالجن، وبجبههم للنساء والدينا... الخ، كل ذلك يجعل من لا يعرف سيرتك بأنه يقرأ أو يستمع لمجاهد عظيم لم يقعد خلف سرية يوماً، بل خبر الحروب وقتل الآلاف من الكفرة وأدى ما عليه من فروض الأعيان والكفريات!، فهل شاركت في معركة ضد العدو المحتل لأرض أجدادك يوماً ما؟! وهل اغبرت قدمك يوماً في جهاد صحيح أو فاسد كقتال الشباب؟

وأرجو من فضيلتك إفادتي في هذه الأسئلة دون حيدة عن الجواب ولك مني جزيل الشكر
والعرفان.

وكتب/عبد الرحمن بن عبد الله عمر (أبو العباس المدني)

المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

1433/8/11هـ

Halgan.net